المملكة المغربية الرباط في 17 جمادى الأولى 1382 (17 أكتوبر 1962)

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

منشور عدد 62/23

من وزير العدل
إلى كافة القضاة

الموضوع: سحب الأموال والحلى والسندات

بلغنا أن بعض القضاة يطلبون من البنك أن يسحبوا بأنفسهم ما تركه هالك في حسابه الخاص لأجل توزيعه على من له الحق في المتروك، وأنهم يتجرأون على تقديم هذا الملتمس من غير الإدلاء بالحجج والمستندات التي تسوغ سحب ما ذكر.

وبديهي أن ذلك لا يدخل في دائرة اختصاصاتهم ومحظور عليهم قانونيا كما لا يجوز لهم قطعا أن يقبلوا الودائع من النقود وغيرها من الجواهر والحلي والسندات والوثائق إلخ –وبالأحرى أن يفتحوا حسابا باسمهم في أي بنك أو أية مؤسسة مالية لإيداع ما ذكر.

وما يجري على القضاة في هذا الشأن يجري كذلك على وكلاء الحسابات والعدول القابضين وكتاب الضبط والعدول بصفة عامة بمحاكم القضاة.

هذا وإذا هلك هالك وترك بإحدى الأبناك أو المؤسسات المالية - عمومية كانت أو خصوصية - مبلغا من المال في حسابه الخاص أو ترك بها على وجه الإيداع جواهر وحليا أو سندات أو وثائق فإن الذين لهم الحق في إخراج أو تحويل ما ذكر كلا أو بعضا هم الورثة الرشداء أو وكلائهم، والموصى لهم الرشداء أو وكلاؤهم والأوصياء والمقدمون بإذن من القاضي أو وكلاؤهم بعد استئذان القاضي ثم وكلاء الغيب وممثل بيت المال (عند انعدام العاصب)، والمصفى للتركة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الباب التاسع من الكتاب السادس بمدونة الأحوال الشخصية والميراث.

ولكن لا يمكن سحب ما ذكر أو تحويله إلا على يد شخص واحد وهو:

1. الوارث الوحيد لجميع المتروك البالغ سن الرشد أو وكيله أو المصفى للتركة؛
2. الوكيل عن كافة الورثة الرشداء وعن الموصى لهم الرشداء إذا وجدت وصية أو المصفى للتركة؛
3. الوصي الوحيد إذا كان الورثة كلهم قاصرين ووكيل عنه أو المصفى؛

4.وكيل واحد عن أوصياء متعددين إذا كان الورثة كلهم قاصرين أو المصفى للمتروك؛

5.المقدم الوحيد إذا كان الورثة كلهم قاصرين أو وكيل عنه أو المصفى للمتروك؛

6.وكيل عن مقدمين اثنين أو أكثر المنصوص عليهم في الفصل 155 من الكتاب الرابع بمدونة الأحوال الشخصية والميراث أو المصفى للمتروك؛

7.وكيل الغيب أو المصفى إذا كان الورثة أو الموصى لهم كلهم غائبين أو مفقودين؛

8.ممثل بيت المال إذا كان المتروك يؤول كله إليه والمصفى؛

9.وكيل وحيد عن الورثة الرشداء والموصى لهم الرشداء والوصي أو الأوصياء والمقدم أو المقدمين بعد إبرام اتفاق بينهم على تعيينه ومصادقة القاضي عند وجود الوصي أو المقدم والاناب المصفى حتما عن جميع ما ذكر؛

10.المصفى عند تدخل وكيل الغيب أو ممثل بيت المال في التركة إلى جانب ورثة آخرين، ويتعين حتما في هذه الحالة تعيين المصفى للمتروك.

تلك هي الأحوال التي تظهر بصفة عامة في شان سحب أو تحويل المتروك المودع ببنك أو مؤسسة مالية وقد تطرأ أحوال أخرى تقاس عليها.

وعلى أي حال فلا بد لمن يطلب سحب الأموال والقيم والمستندات المشار إليها أعلاه أن يقدم صحبة طلبه الإراثة والفريضة تضاف إليهما - عند الاقتضاء الوثائق الآتية:

–الوكالة وإذن القاضي إذا كان الموكل وصيا أو مقدما؛

–رسم الإيصاء وإذن القاضي؛

–رسم التقديم وإذن القاضي؛

–نسخة من القرار الذي عين بمقتضاه وكيل الغيب مؤشرا عليها من وزارة العدل ومصحوبة بإذن القاضي؛

–المستند أو المستندات التي تخول ممثل بيت المال مباشرة عملية السحب أو التحويل حسب التشريع الصادر في ضبط وظيفته؛

–شهادة عدلية تتضمن تعيين المصفى للمتروك مع الإدلاء بإذن القاضي كلما أراد المصفى سحب قدر من المال أو تحويله مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في تصفية التركات بمدونة الأحوال الشخصية والميراث.

والمقصود من لفظة السحب فيما يخص الوصي أو المقدم أو وكيلهما وكذا وكيل الغيب بعد تصفية التركة هو تحويل المبالغ المالية المودعة بالبنك أو المؤسسة المالية إلى صندوق الإيداع والتدبير في الحسابات المفتوحة في أسماء الأوصياء أو المقدمين أو وكلاء الغيب حسب الضوابط الجاري بها العمل.

أما الودائع الأخرى المشار إليها أعلاه من جواهر وحلي وسندات الخ - إذا كانت خاصة كذلك بالقاصرين أو الغائبين - فينبغي إبقاؤها بالبنك أو المؤسسة المالية ريثما تتخذ إدارة صندوق الإيداع والتدبير الإجراءات اللازمة لإحداث مستودعات خاصة بها.

وجهت نسخ منه قصد الاطلاع إلى السادة: **وزير العدل**

الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف **الإمضاء: محمد بوستة**

وكلاء الدولة العامون

رؤساء المحاكم الإقليمية

وكلاء الدولة لدى المحاكم الاقليمية